٢ ـ شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسْنِدَ الى التابعي أو تابع التابعي فمن دونه من قول أو فعل • والمقطوع غير المنقطع ، لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الاسناد ، أي ان الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلا الى ذلك التابعي • على حين أن المنقطع يعني أن اسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن •

٣ ـ أمثلة :

أ) مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع : « صَلِّ وعليه بدعتُه »[١]

ب) مثال المقطوع الفعلي : قول ابراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر « كان مسروق يُرْخِي السِّتْرَ بينه وبين أهله، ويقبل على صلاته ويُخَلِّيهم ودنياهم »[٢]

٤ ـ حكم الاحتجاج به :

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية، أي ولو صحت نسبته لقائله، لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين ، لكن ان كانت هناك قرينة تدل على رفعه ، كقول بعض الرواة : ـ عند ذكر التابعي ـ « يرفعه » مثلا ، فيعتبر عندئذ له حكم المرفوع المرسَل

٥ ـ إطلاقه على المنقطع :

أطلق بعض المحدثين كالشافعي والطبراني لفظ « المقطوع »

(١) البخاري حـ١ ـ ص١٥٧
(٢) حلية الأولياء حـ٢ ـ ص٩٦

وأرادوا به « المنقطع » أي الذي لم يتصل اسناده ، وهو اصطلاح غير مشهور .

وقد يُعْتَذَر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح ، اما الطبراني فاطلاقه ذلك يعتبر تجوزاً عن الاصطلاح .

٦ ـ من مَظِنَّات الموقوف والمقطوع :

أ) مصنف ابن أبي شيبة .

ب) مصنف عبدالرزاق .

حـ) تفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر .

المبحث الثاني

أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود

المُسْنَد

١ ـ تعريفه :

أ) اسم مفعول من « أَسْنَدَ » بمعنى أَضَافَ ، أو نَسَبَ.

ب) اصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم [1]

(١) هذا التعريف هو الذي قطع به الحاكم ، وجزم به ابن حجر في النخبة وهناك تعريفات أخرى للمسند

٢ ـ مثاله :

ما أخرجه البخاري قال : « حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا شرب الكلب في اناء أحـــدكم فليغســله سبعاً » (١)

فهذا حديث اتصل سنده من أوله الى منتهاه ، وهو مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ٠

المُتَّصِـل

١ ـ تعريفه :

أ) لغة : اسم فاعل من « اتَّصَلَ » ضد « انْقَطَعَ » ويسمى هذا النوع بـ « الموصول » أيضاً ٠

ب) اصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً ٠

٢ ـ مثاله :

أ) مثال المتصل المرفوع : « مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أنه قال : كذا ٠٠٠ »

ب) مثال المتصل الموقوف : « مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال كذا ٠٠٠ »

٣ ـ هل يسمى قول التابعي متصلا ؟

قال العراقي : « وأما أقوال التابعين ـ اذا اتصلت الأسانيد

(١) البخاري حـ١ ـ ص٤٧

اليهم ـ فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق ، أما مـــع التقييد فجائز ، وواقع في كلامهم ، كقولهم : هذا متصل الى ســـعيد بن المسيب أو الى الزهري أو الى مالك ونحو ذلك ، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى « مقاطيع » فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة » ٠

زيادَات الثّقات

١ ـ المراد بزيادات الثقات :

الزيادات جمع زيادة، والثقات جمع ثقة ، والثقة هو العدل الضابط ، والمراد بزيادة الثقة ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث٠

٢ ـ أشهر من اعتنى بها :

هذه الزيادات من بعض الثقات في بعض الأحـــاديث لفتت أنظارَ العلماءِ فتتبعوها واعتنوا بجمعها ومعرفتها ، وممن اشتهر بذلك الأئمة :

أ) أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري ٠
ب) أبو نُعَيْم الجُرْجَاني
حـ) أبو الوليد حسان بن محمد القرشي ٠

٣ ـ مكَان وقوعها :

أ) في المتن : بزيادة كلمة أو جملة ٠
ب) في الاسناد : برفع موقوف ، أو وصل مرسل ٠

٤ ـ حكم الزيادة في المتن :

أما الزيادة في المتن فقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال :

أ) فمنهم من قبلها مطلقاً ·

ب) ومنهم من ردها مطلقاً ·

حـ) ومنهم من رد الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولا بغير زيادة ، وقبلها من غيره[1] ·

وقد قسم ابن الصلاح الزيادة بحسب قبولها وردها الى ثلاثة أقسام ، وهو تقسيم حسن ، وافقه عليه النووي وغيره ، وهذا التقسيم هو :

أ) زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه حكمها القَبول ، لأنها كحديث تفرد برواية جملته ثقة من الثقات ·

ب) زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق ، فهذه حكمها الرد ، كما سبق في الشاذ ·

حـ) زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق ، وتنحصر هذه المنافاة في أمرين ·

١ ـ تقييد المطلق ·

٢ ـ تخصيص العام ·

وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح ، وقال عنه النووي: « والصحيح قبول هذا الأخير »[2]

(١) انظر علوم الحديث ص٧٧ والكفاية ص ٤٢٤ وما بعدها ·
(١) انظر التقريب مع التدريب حـ١ ـ ص٢٤٧ · هذا ومذهب الشافعي ومالك قبول هذا النوع من الزيادة ومذهب الحنفية رده ·

٥ ـ أمثلة للزيادة في المتن :

أ) مثال للزيادة التي ليس فيها منافاة : ما رواه مسلم [1] من طريق علي بن مُسْهِر عن الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه من زيادة كلمة « فلْيُرِقْهُ » في حديث ولوغ الكلب ، ولم يذكرها سائر الحفاظ من أصحاب الأعمش ، وانما رووه هكذا « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرار » فتكون هذه الزيادة كخبر تفرد به علي بن مُسْهِر، وهو ثقة، فتقبل تلك الزيادة .

ب) مثال للزيادة المنافية :

زيادة « يوم عرفة » في حديث « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عِيْدُنا أهلَ الاسلام، وهي أيام أكل وشُرْب » فان الحديث من جميع طرقه بدونها ، وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر ، والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما .

حـ) مثال للزيادة التي فيها نوع منافاة : ما رواه مسلم من طريق أبي مالك الأشجعي عن رِبْعِي عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » فقد تفرد أبو مالك الأشجعي بزيادة « تربتها » ولم يذكرها غيره من الرواة ، وانما رووا الحديث هكذا « وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً » [2]

(١) انظر روايات الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي حـ٣ ـ ص١٨٢ وما بعدها

(٢) المصدر السابق حـ٥ ـ ص٤ وما بعدها

٦ ـ حكم الزيادة في الاسناد :

أما الزيادة في الاسناد، فتنصبُّ هنا على مسألتين رئيسيتين يكثر وقوعهما ، وهما تعارض الوصل مع الارسال ، وتعارض الرفع مع الوقف ، أما باقي صور الزيادة في الاسناد فقد أفرد العلماء لها أبحاثا خاصة مثل « المزيد في متصل الأسانيد » .

هذا وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة وردِّها على أربعة أقوال وهي :

أ) الحُكْمُ لمن وصله أو رفعه (أي قبول الزيادة) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين [1] .

ب) الحكم لمن أرسله أو وقفه (أي ردُّ الزيادة) وهو قول أكثر أصحاب الحديث .

حـ) الحكم للأكثر : وهو قول بعض أصحاب الحديث .

د) الحكم للأحفظ : وهو قول بعض أصحاب الحديث .

ومثاله : حديث « لانكاح الا بوَلِيٍّ » فقد رواه يونس بن أبي اسحق السَّبِيعي ، وابنُه إسرائيل وقيس بن الربيع عن أبي اسحق مسنداً متصلا ، ورواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن أبي اسحق مرسَلا [2] .

---

(١) قال الخطيب : « هذا القول هو الصحيح عندنا » الكفاية ص٤١١

(٢) انظر المثال واختلاف الرواة في ارساله ووصله في الكفاية ص٤٠٩ وما بعدها .

الاعْتِبار والمُتابِع والشاهِد

١ ـ تعريف كل منها :

أ) الاعْتِبَار :

١ ـ لغة : مصدر « اعْتَبَرَ » ومعنى الاعتبار النظر في الأمور ليعرف بها شيء آخر من جنسها .

٢ ـ اصطلاحاً : هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راو . ليعرف هل شاركه في روايته غيرُه أَوْ لا .

ب) المُتابِع : ويسمى التابِع .

١ ـ لغة : هو اسم فاعل من « تَابَعَ » بمعنى وافق .

٢ ـ اصطلاحاً : هو الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط ، مع الاتحاد في الصحابي .

حـ ـ الشاهد :

١ ـ لغة : اسم فاعل من « الشهادة » وسمى بذلك لأنه يشهد أن للحديث الفرد أصلا ، ويقويه ، كما يقوي الشاهد قول المدعي ويُدَعِّمُه .

٢ ـ اصطلاحاً : هو الحديث الذي يشارك فيه رواتُه رواةَ الحديث الفرد لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاختلاف في الصحابي

٢ ـ الاعتبار ليس قسيما للتابع والشاهد :

ربما يتوهم شخص أن الاعتبار قسيم للتابع والشاهد ، لكن الأمر ليس كذلك ، وانما الاعتبار هو هيئة التوصل اليهما ، أي هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع والشاهد ٠

٣ ـ اصطلاح آخر للتابع والشاهد :

ما ذُكِرَ من تعريف التابع والشاهد هو الذي عليه الأكثر، وهو المشهور ، لكن هناك تعريف آخر لهما وهو :

أ) التابع : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحد الصحابي أو اختلف ٠

ب) الشاهد : أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف ٠ هـذا وقد يطلق اسم أحدهما على الآخر ، فيطلق اسم التابع على الشـاهد ، كما يطلق اسم الشاهد على التابع ، والأمر سهل كما قال الحافظ ابن حجر [1] ، لأن الهدف منهما واحد، وهـو تقوية الحديث بالمثور على رواية أخرى للحديث ٠

٤ ـ المتابعة :

أ) تعريفها :

١ ـ لغة : مصدر « تَابَعَ » بمعنى « وَافَقَ » فالمتـابعة إِذَنْ الموافقة ٠

٢ ـ اصطلاحاً : أن يشارك الراوي غيرُه في رواية الحديث ٠

ب) أنواعها : والمتابعة نوعان ،

(١) في شرح النخبة ص ٣٨ ٠

١ ـ متابعة تامة : وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الاسناد .

٢ ـ متابعة قاصرة : وهي أن تحصل المشـــاركة للراوي في أثناء الاسناد .

٥ ـ أمثلة :

سأذكر مثالا واحداً مُثِّلَ به الحافظ ابن حجر[1] ، فيه المتابعة التامة ، والمتابعة القاصرة والشاهد ، وهو :

ما رواه الشافعي في الأُمِّ عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تســـع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فان غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين »

فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك ، فعدّوه في غرائبـــه،لأن أصحاب مالك رووه عنـــه بهذا الاسناد ، وبلفظ : « فان غُمَّ عليكم فاقدروا له » لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي متابعة تامة ، ومتابعة قاصرة ، وشاهداً .

أ) أما المتابعة التامة : فما رواه البخـــاري عن عبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبي عن مالك بالاسناد نفسه ، وفيه « فان غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين »

ب) وأما المتابعة القاصرة : فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبدالله ابن عمر بلفظ : « فكَمِّلوا ثلاثين »

حـ) وأما الشاهد : فما رواه النسائي من رواية محمـــد بن حُنَيْن عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، وفيه : « فان غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثين » .

(١) في شرح النخبة ص ٣٧ .

الباب الثاني

صفة من تُقْبَل روايتُه وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل

المبحث الأول : في الراوي وشروط قبوله ٠

المبحث الثاني : فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل ٠

المبحث الثالث : مراتب الجرح والتعديل ٠

المبحث الأول

في الراوي وشروط قبوله

١ ـ مقدمة تمهيدية :

بما أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلنا عن طريق الرواة ، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة،وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على بعد نظرهم وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم .

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار ، لم تتوصل اليها أي ملة من الملل حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة ، فانهم لم يشترطوا في نُقَلَةِ الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي ، بل ولا أقل منها . فكثير من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها ولا يركن الى صدقها . ودلك بسبب رواتها المجهولين «وما آفة الأخبار الا رواتها» وكثيراً ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد قليل .

٢ ـ شروط قبول الراوي :

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي شرطان أساسيان هما :

أ) العدالة : ويعنون بها أن يكون الراوي:مسلماً ـ بالغاً ـ عاقلا ـ سليماً من اسباب الفسق ـ سليماً من خوارم المروءة ٠

ب) الضبط : ويعنون به أن يكون الراوي:غير مخالف للثقات ـ ولا سيء الحفظ ـ ولا فاحش الغلط ـ ولا مغفلا ـ ولا كثير الأوهام ٠

٣ ـ بم تثبت العدالة ؟

تثبت العدالة بأحد أمرين ٠

أ) إما بتنصيص مُعَدِّلِيْنَ عليها ، أي أن ينص علماء التعديل أو واحد منهم عليها ٠

ب) واما بالاستفاضة والشهرة ، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه كفى ، ولا يحتاج بعد ذلك الى مُعَدِّل ينص عليها ، وذلك مثل الأئمة المشهورين كالأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وغيرهم ٠

٤ ـ مذهب ابن عبد البَرِّ في ثبوت العدالة :

رَأْيُ ابن عبدالبر أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه ، واحتج بحديث « يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلَف عُدُوْلُهُ ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » [1] وقوله هذا غير مَرْضِيٍّ عند العلماء ، لأن الحديث لم يصح ، وعلى فرض صحته ، فان معناه

(١) رواه ابن عدي في الكامل وغيره ، وقال العراقي له طرق كلها ضعيفة لا يثبت منها شيء ، وقد حسنه بعض العلماء لكثرة طرقه وانظر التفاصيل في التدريب حـ ١ ـ ص٣٠٢ـ٣٠٣ ٠

« لِيَحْمِلْ هذا العلم من كل خَلَفٍ عدولُه » بدليل أنه يوجد من يحمل هذا العلم وهو غير عدل ·

٥ ـ كيف يُعْرَف ضبط الراوي ؟

يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الرواية ، فان وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابط ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم اختل ضبطه ، ولم يُحْتَجَّ به ·

٦ ـ هل يُقبل الجرح والتعديل من غير بيان ؟

أ) أما التعديل فيقبل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها ، إذ يحتاج المُعَدِّل أن يقول مثلا : لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، أو يقول : هو يفعل كذا ، ويفعل كذا وهكذا ···

ب) أما الجرح فلا يقبل الا مفسَّراً ، لأنه لا يصعب ذكره ، ولأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ، فقد يجرح أحدهم بما ليس بجارح · قال ابن الصلاح : « وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله ، وذكر الخطيب الحافظ أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما ، ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعِكْرِمَةَ وعَمرو بن مرزوق ، واحتج مسلم بسُوَيْد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود · وذلك دال على أنهم ذهبوا الى أن الجرح لا يثبت الا اذا فُسِّرَ سببه » [1]

٧ ـ هل يثبت الجرح والتعديل بواحد ؟

أ) الصحيح أنه يثبت الجرح والتعديل بواحد ·

---

(١) علوم الحديث ص٩٦ باختصار يسير ·

ب) وقيل لا بد من اثنين ٠

٨ ـ اجتماع الجرح والتعديل في راو واحد :

اذا اجتمع في راو الجرح والتعديل ٠
أ) فالمعتمد أنه يقدم الجرح اذا كان مفسَّراً ٠
ب) وقيل ان زاد عدد المُعَدِّلِيْنَ على الجارحين قُدِّمَ التعديل ، وهو ضعيف غير معتمد ٠

٩ ـ حكم رواية العَدْل عن شخص :

أ) رواية العدل عن شخص لا تعتبر تعديلا له عند الأكثرين وهو الصحيح ، وقيل هو تعديل ٠
ب) وعمل العالم وفُتيَاهُ على وَفْق حديث ليس حكماً بصحته ، وليس مخالفته له قدحاً في صحته، ولا في رواته٠وقيل بل هو حكم بصحته ، وصححه الآمدي وغيره من الأصوليين، وفي المسألة كلام طويل ٠

١٠ ـ حكم رواية التائب من الفسق :

أ) تقبل رواية التائب من الفسق ٠
ب) ولا تقبل رواية التائب من الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

١١ ـ حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً ٠

أ) لا تقبل عند البعض، كأحمد وإسحق وأبي حاتم ٠
ب) تقبل عند البعض الآخر، كأبي نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن ٠
حـ) وأفتى أبو إسحق الشيزاري لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث بجواز أخذ الأجر ٠

١٢ ـ حكم رواية من عُرِفَ بالتساهل او بقبول التلقين او كثرة السهو :

أ) لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه ، كمن لا يبالي بالنوم وقت السماع ، أو يحدث من أصل غير مُقَابَل .

ب) ولا تقبل رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث ، بأن يُلَقَّنَ الشيءَ فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه .

حـ) ولا تقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في روايته .

١٣ ـ حكم رواية من حَدَّثَ ونَسِيَ :

أ) تعريف من حدث ونسي : هو أن لا يَذْكُرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذُه عنه .

ب) حكم روايته :

١ ـ الردُّ : ان نفاه نفياً جازماً ، بأن قال : ما رويتُه ، أو هو يكذب عليَّ ، ونحو ذلك .

٢ ـ القبول : ان تردد في نفيه ، كأن يقول : لا أعرفه أو لا أذكره ، ونحو ذلك .

حـ ـ هل يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ؟ لا يعتبر رد الحديث قادحاً في واحد منهما ، لأنه ليس أحدهما أولى بالطعن من الآخر .

د) مثاله : ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » قال عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي : حدثني به ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن

سهيل ، فلقيتُ سُهيلاً، فسألته عنه، فلم يعرفه ، فقلت حدثني ربيعة عنك بكذا ، فصار سهيل بعد ذلك يقول . حدثني عبدالعزيز عن ربيعة عني أني حدثته عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بكذا ...

هـ) أشهر المصنفات فيه : كتاب أَخبار مَنْ حَدَّثَ ونَسِيَ ، للخطيب .

المبحث الثاني

فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

بما أن الحكم على الحديث صحة وضعفاً مبني على أمور منها عدالة الرواة وضبطهم، أو الطعن في عدالتهم وضبطهم، لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيان عدالة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلِيْنَ الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـ «التعديل» كما أن في تلك الكتب بيان الطعون الموجهة الى عدالة بعض الرواة أو الى ضبطهم وحفظهم كذلك منقوله عن الأئمة غير المتعصبين ، وهذا ما يسمى بـ « الجَرْح » ومن هنا أُطلق على تلك الكتب « كتب الجرح والتعديل » .

وهذه الكتب كثيرة ومتنوعة ، فمنها المُفْرَدَةُ لبيان الرواة الثقات ، ومنها المفردة لبيان الضعفاء والمجروحين ، ومنها كتب لبيان الرواة الثقات والضعفاء ، ومن جهة أخرى فان بعض هذه الكتب عام لذكر رواة الحديث بغض النظر عن رجال كتاب أو كتب خاصة من كتب الحديث ، ومنها ما هو خاص بتراجم رواة كتاب خاص أو كتب معينة من كتب الحديث .

هذا ويعتبر عمل علماء الجرح والتعديل في تصنيف هـــذه الكتب عملا رائعا مهما جبارا اذ قاموا بمسح دقيق لتراجم جميع رواة الحديث وبيان الجرح أو التعديل الموجه اليهم أوّلاً،ثم بيان مَنْ أخذوا عنه ومن أخذ عنهم ، وأين رحلوا ، ومتى التقوا ببعض الشيوخ،وما إلى ذلك من تحديد زمنهم الذي عاشوا فيه بشـكل لم يُسْبَقوا إليه ، بل ولم تصل الامم المتحضرة في هذا العصر الى قريب مما صنفه علماء الحديث من وضع هـــذه الموسوعات الضخمة في تراجم الرجال ورواة الحديث،فحفظوا على مدى الأيام التعـريف الكامل برواة الحديث ونقلته،فجزاهم الله عنا خيراً،واليك بعض الأسماء لهذه الكتب :

١ ـ التاريخ الكبير للبخـــاري ، وهو عام للرواة الثقـات والضعفاء ٠

٢ ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، كذلك هو عام للرواة الثقات والضعفاء،ويشبه الذي قبله ٠

٣ ـ الثقات لابن حِبَّان ، كتاب خاص بالثقات ٠

٤ ـ الكامل في الضعفاء لابن عدي ، وهـــو خاص بتراجم الضعفاء كما هو ظاهر من اسمه ٠

٥ ـ الكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي ٠ كتـاب عام ، الا أنه خاص برجال الكتب الستة ٠

٦ ـ ميزان الاعتـــدال للذهبي ، كتـــاب خاص بالضعفاء والمتروكين (أي كل من جُرِح وإن لم يُقْبَل الجَرْحُ فيه)

٧ ـ تهذيب التهذيب لابن حجـــر ، يعتبر من تهذيبـــات ومختصرات كتاب « الكمال في أسماء الرجال »

المبحث الثالث

مراتب الجرح والتعديل

لقد قسم ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » كُلاً من مراتب الجرح والتعديل الى أربع مراتب ، وبَيَّنَ حكم كل مرتبة منها ، ثم زاد العلماء على كل من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ، فصارت كل من مراتب الجرح والتعديل ستاً ، واليك هذه المراتب مع ألفاظها :

١ ـ مراتب التعديل وألفاظها :

أ) ما دلَّ على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن أَفْعَلَ ، وهي أرفعها مثل : فلان اليه المنتهى في التثبت ، أو فلان أثبت الناس .

ب) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق : كثقة ثقة ، أو ثقة ثبت .

حـ) ثم ما عُبِّرَ عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد كثقة ، أو حُجَّة .

د) ثم ما دل على التعديل من دون إشعار بالضبط : كصَدوق ، أو مَحَلُّه الصدق ، أو لا بأس به عند غير ابن معين ، فإنَّ « لا بأس به » اذا قالها ابن معين في الراوي فهو عنده ثقة .

هـ) ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح ، مثل فلان شيخ ، أو روى عنه الناس ·

و) ثم ما أَشْعَرَ بالقرب من التجريح : مثل : فلان صالح الحديث ، أو يُكْتَبُ حديثه ·

٢ ـ حكم هذه المراتب :

أ) أما المراتب الثلاث الأولى فيُحْتَجُّ بأهلها ، وان كان بعضهم أقوى من بعض ·

ب) وأما المرتبة الرابعة والخامسة فلا يحتج بأهلهما ، ولكن يُكْتَبُ حديثُهم ويُخْتَبَرُ [1] ، وان كان أهل المرتبة الخامسة دون أهل المرتبة الرابعة ·

د) وأما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها ، ولكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط دون الاختبار ، وذلك لظهور أمرهم في عدم الضبط ·

٣ ـ مراتب الجرح وألفاظها :

أ) ما دل على التليين : (وهي أسهلها في الجرح) مثل فلان لَيِّنُ الحديث أو فيه مَقَال ·

ب) ثم ما صُرِّح بعدم الاحتجاج به وشبهه : مثل فلان لا يحتج به ، أو ضعيف ، أوله مناكير ·

حـ) ثم ما صرح بعدم كتابة حديثه ونحوه : مثل : فلان

(١) أي يُختبر ضبطهم بعرض حديثهم على أحاديث الثقات الضابطين، فان وافقهم احتج بحديثهم والا فلا · فظهر من ذلك أن من قيل فيه « صدوق » من الرواة لا يحتج بحديثه قبل الاختبار ، وقد أخطأ من ظن أن من قيل فيه « صدوق » فحديثه حسن لان الحسن يحتج به ، هذا ما عليه اصطلاح أئمة الجرح والتعديل · أما الحافظ ابن حجر فقد يكون له اصطلاح خاص في كتاب « تقريب التهذيب » بالنسبة لكلمة « صدوق » والله أعلم·

لا يكتب حديثه ، أو لا تحل الرواية عنه أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمَرَّةٍ ·

د) ثم ما فيه اتهام بالكذب أو نحوه : مثل فلان متهم بالكذب، أو متهم بالوضع ، أو يسرق الحديث ، أو ساقط ، أو متروك ، أو ليس بثقة ·

هـ) ثم ما دل على وصفه بالكذب ونحوه : مثل : كذاب أو دجال أو وضاع أو يكذب أو يضع ·

و) ثم ما دل على المبالغة في الكذب (وهي أسوؤها) مثل فلان أكذب الناس ، أو اليه المنتهى في الكذب ، أو هو ركن الكذب ·

٤ ـ حكم هذه المراتب :

أ) أما أهل المرتبتين الأُوْلَيَيْنِ فانه لا يُحْتَجُّ بحديثهم طبعاً ، لكن يكتب حديثهم للاعتبار فقط، وان كان أهل المرتبة الثانية دون أهل المرتبة الأولى ·

ب) وأما أهل المراتب الأربع الأخيرة فلا يُحتَجُّ بحديثهم ولا يُكْتَبُ ، ولا يُعْتَبَرُ به ·

الباب الثالث

الرواية وآدابها وكيفية ضبطها

ـ الفصل الأول : كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحملها .

ـ الفصل الثاني : آداب الرواية .

الفصل الاول

كيفية ضبط الرواية وطرق تحملها

ـ المبحث الأول : كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه ٠

ـ المبحث الثاني : طرق التحمل وصيغ الأداء ٠

ـ المبحث الثالث : كتابة الحديث وضبطه والتصنيف فيه ٠

ـ المبحث الرابع : صفة رواية الحديث ٠

المبحث الأول

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

١ ـ تمهيد :

المراد « بكيفية سماع الحديث » بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماع رواية وتحمل، ليؤديه فيما بعد لغيره ، وذلك مثل اشتراط سِنٍّ معينة وجوباً أو استحباباً ٠

والمراد « بتحمله » بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ . والمراد « ببيان ضبطه » أي كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطْمَأَنُّ اليه ·

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث ، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع · وميزوا بين طرق تحمل الحديث ، وجعلوها على مراتب ، بعضها أقوى من بعض . وذلك تأكيداً منهم للعناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحسن انتقاله من شخص الى شخص ، كي يطمئن المسلم الى طريقة وصول الحديث النبوي اليه ، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة ·

٢ ـ هل يُشْتَرَطُ لتحمل الحديث الاسلام والبلوغ ؟

لا يشترط لتحمل الحديث الاسلام والبلوغ على الصحيح ، لكن يشترط ذلك للأداء [1] ـ كما مر بنا في شروط الراوي ـ وبناء على ذلك فتقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله من الحديث قبل اسلامه ، أو قبل بلوغه ، لكن لا بد من التمييز بالنسبة لغير البالغ ·

وقد قيل انه يشترط لتحمل الحديث البلوغ ، ولكنه قول خطأ ، لأن المسلمين قبلوا رواية صغار الصحابة كالحسن وابن عباس وغيرهما من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده ·

٣ ـ متى يُسْتَحَبُّ الابتداء بسماع الحديث ؟

أ) قيل يستحب أن يبتدىء بسماع الحديث في سن الثلاثين ، وعليه أهل الشام .

(١) التحمل : معناه تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ ، والأداء : رواية الحديث واعطاؤه للطلاب ·

ب) وقيل في سن العشرين ، وعليه أهل الكوفة .
حـ) وقيل في سن العاشرة ، وعليه أهل البصرة .
د) والصواب في الأعصار المتأخرة التبكير بسماع الحديث من حين يصح سماعه، لأن الحديث منضبط في الكتب .

٤ ـ هل لصحة سماع الصغير سن معينة ؟

أ) حدد بعض العلماء ذلك بخمس سنين، وعليه استقر العمل بين أهل الحديث .
ب) وقال بعضهم : الصواب اعتبار التمييز ، فان فَهِمَ الخطاب، ورَدَّ الجواب، كان مُمَيِّزاً صحيحَ السماع، وإلّا فلا .

المبحث الثاني

طُرُق التَّحمُّل وصِيَغ الأداء

طُرُق تحمل الحديث ثمانية وهي : السماع من لفظ الشيخ ، القراءة على الشيخ ، الإجازة ، المناولة ، الكتابة ، الإعلام ، الوصية ، الوِجَادَة .

وسأتكلم على كل منها تباعاً باختصار ، مع بيان ألفاظ الأداء لكل منها باختصار أيضاً .

١ ـ السماع من لفظ الشيخ :

أ) صورته : أن يقرأ الشيخ ، ويسمع الطالب ، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه ، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه ، أو سمع فقط ولم يكتب .